

الرة م
التاريخ
الموافق
المشروعات



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها :

مقدمة

تنظم هذه السياسة إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بجمعية التنمية الإجتماعية بحى الملك خالد بعنيزة

النطاق

تستهدف هذه السياسة كل من يعمل لصالح الجمعية من رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية ومسؤولين تنفيذيين وأمين مجلس الإدارة، فتقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

ادارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأية لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) مبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
- السجلات المالية والبنكية والعقود
- سجل الممتلكات والأصول
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
- سجل المكاتب والرسائل
- سجل الزيات
- سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الإجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تحديد المسؤول عن ذلك حسب نوع السجل والوثائق.



الْمَبْرُوكُ بِالْعِزَّةِ الْمُسْتَحْدِفِيَّةِ

وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية
جمعية التنمية الإجتماعية بحى الملك خالد بعنيزة
رقم (١٢٨٦)



الرة
التاريخ
الموافق
المشفوعات :

الاحتفاظ بالوثائق

- على الجمعية تحديد مدة حفظ جميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيمات التالية: (حفظ دائم، حفظ لمدة 5 سنوات، حفظ لمدة 10 سنوات)
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق، ولضمان عدم الوقوع في مذنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضررة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.



@

مصرف الراجحي

مصرف الإنماء